

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## الترخيص بالإنشاء والإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

**المستندات المطلوبة:** المرسوم رقم ١٥٥٩٨، المادة ٢ ( تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته)

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - الموافقة المبدئية المسماة موافقة المرحلة الأولى من وزارة السياحة.
- ٣ - إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني.
- ٤ - سجل عدل يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.
- ٥ - وثيقة تثبت تتمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية الالزمة أو حاصلاً على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تناسب وأهمية المؤسسة.
- ٦ - وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.
- ٧ - وثيقة تثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
- ٨ - رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص أو ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
- ٩ - سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجرأً أو سند تمليك إذا كان المستثمر مالكاً .
- ١٠ - وثيقة تبين إسم المؤسسة على أن توافق عليه وزارة السياحة.
- ١١ - صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

**ملاحظة:** إن هذه المعاملة يجب أن تقتربن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

**الرسوم المتوجبة:** قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٢١ - ٢٣ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢(رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

٤٠٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع

١،٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص لأندية المراهنات:

## رسم الاستثمار السنوي لأماكن الاجتماع

فنادق (عن كل غرفة):	ل.ل. ٤٠٠,٠٠٠
مراكص ودور لهو:	ل.ل. ٦٠٠,٠٠٠
حانات وبارات:	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠
مطاعم:	ل.ل. ٤٠٠,٠٠٠
مقاهي وصالات شاي وحلويات:	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠
كافيهات:	ل.ل. ٢,٠٠٠,٠٠٠
مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:	ل.ل. ١,٠٠٠,٠٠٠
أماكن استثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):	ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠
سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):	ل.ل. ١٠,٠٠٠
رسم الاستثمار على أندية المراهنات (عن كل حفلة):	ل.ل. ١٠٠,٠٠٠
رسم طابع مالي (تأسيس):	ل.ل. ٧٥,٠٠٠
رسم طابع مالي (استثمار):	ل.ل. ٢٥,٠٠٠
<b>مهلة الإنذار:</b>	

يعود تحديدها إلى وزارة السياحة.

**ملاحظات:** مرسوم رقم ١٥٥٩٨ /٧٠ ( تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته) والقرار رقم ٣٢١٠ /٧٤ ( تحقيق دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوسيع الشروط الازمة له)

- ١ على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطي موافقة المرحلة الأولى. (مرسوم ١٥٥٩٨ /٧٠، المادة ٢)
  - ٢ كل شخص متواجد في شروط معاطاة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقييد بالأنظمة السياحية.
  - ٣ يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراكص والنواحي الليلية والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص. (قرار ٣٢١٠ /٧٤، المادة ٢)
  - ٤ لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة الحالات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارات الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها.
- (قرار ٣٢١٠ /٧٤، المادة ٧)